كلمة هادئة في

البدعة

للدكتور

عمر عبدا كامل

دار المصطفى

للطبع والنشر والتوزيع

الرقم المسلسل: ٠٠٢

رقم الإيداع:

(سلسلة مفاهيم يجب أن تصحح)

العنوان: كلمة هادئة في الحياة البرزخية

المؤلف ومن في حكمه: د. عمـر عبـدالله كامل

تطلب إصداراتنا في جميع أنحاء العالم من

أوروبا:

P.O. Box: 2232 C E, Liden
2301 The Nether Lands

بلاد الشام: دار الرازي – عمان الأردن

جنوب شرق آسيا:

مصر: من جميع مكتبات الأزهـر وسـيدنا الحسين

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

تطلب جميع إصداراتنا من

دار المصطفى

للطبع والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل محمدًا رحمة للعالمين، وذخيرة للمؤمنين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الكمال، خير من تضرب له أكباد المطي وتشد إليه الرحال، وعلى آله وصحبه خير صحب وآل.

وبعد:

فهذه سلسلة « **مفاهيم يجب أن تصحح** » ، والتي فاز بقدم السبق فيها المرحوم السيد الأستاذ الدكتور **محمد علوي المالكي** رحمه الله، وجمعنا به في جنات النعيم.

وكم كان مصيبًا حينما نادى منذ أمد بعيد بتصحيح هذه المفاهيم، فالسكوت عن مجازفة البعض -والتي وصلت إلى حد التكفير والاتهام بالشرك بسبب المغالاة في هذه المفاهيم، وجَعْل بعضها من العقائد وهي من الفروع- أحدث كثيرا من الفتن التي نحصد اليوم نتائجها.

والمفهوم الذي بين يدينا هو عاشر هذه المفاهيم، وهو مفهوم « البدعة » .

حيث بينت فيه مفهوم البدعة وأقسامها، مستندا في كل ذلك إلى الكتاب والسنة، بما لا يدع مجالا للشك في هذا الأمر، ﴿ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾.

واللهَ أرجو القبول والتوفيق إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

د. عمر عبدالله كامل

في ربيع الأول ١٤٢٦هـ

القاهرة- مصر

مقدمة

إن مسألة البدعة مسألة شديدة الأهمية، عظيمة الخطر، إذ هي مظهر من مظاهر تسرب الهوى والتخليط إلى ديباجة الشريعة النقية، وصفحتها البيضاء، وبقدر وجوب الاهتمام بدحضها ودفعها وجب الاهتمام بفهم معنى البدعة، والتدقيق في حدها وتوصيفها وبيانها حتى لا تلتبس بسواها.

إن الحد الفاصل بين ما أباح لنا الشارع الاجتهاد فيه، وجعله عفواً مباحاً، وبين ما حظر اقترافه وحرم اعتناقه من دواخل الهوى والتحريف حد دقيق، إذا لم يحرره المجتهد الناظر في النوازل والمستجدات وقع في تخليط كبير أحل فيه حراماً وحرم حلالاً، وحادَّ أناساً وسالم غيرهم على غير بصيرة ولا هدى من الله تعالى.

وقد تقرر أن الحوادثَ والنوازلَ والوقائع والأحوال غيرُ متناهية، وأن نصوص الشريعة مضبوطة محدودة، فلابد إذن من تغطية ما يستجد من الأمور، بإلحاقه بالنص الملائم له، الذي يعرفنا حكم الله فيه، أو أن نجتهد في نسبته إلى أقرب ضوابط الشريعة إليه إذا ما اتفقت العلة، وانتفت الفوارق، فانجلى الحال عن أمور منصوص عليها وأمور ملحقة بالمنصوص، وأمور مسكوت عنها وهي عفو كما نص المعصوم ﷺ .

والحاصل من كل ذلك أن الغور عميق، والأمر دقيق، لا يتكلم فيه إلا أهله، ولا يسلم قياده إلا لذويه، ممن توفروا على دراسة علوم الشريعة وفهمها زماناً، ومارسوا الفتوى واختلطت علوم الاستنباط بلحمهم ودمهم.

فإذا ما تبين لك عمق الأمر ودقته، عرفت مدى خطورة ما استجد في أيامنا

من إثارة هوجاء لمسائل دقيقة، وأخرى مسكوتٍ عنها أمرها محمول على السعة والتيسير، ورأيت أغلب من يتصدى للكلام في أمثال هذه الأمور أناس لا علم عندهم، وليس لهم في فهم علوم الاستنباط سوابق، فدخل في الأمر من ليس من أهله، وتصاعد الرمي بالابتداع، وأثيرت عواصف التفسيق، وترامت هنا وهناك الاتهامات التي ليس وراءها إلا قلة العلم، والمسارعة إلى التهجم، والتولج في مضايق يحجم عنها الراسخون تهيبا لها وإعظاماً.

وعلى كل فإن الدعوة قائمة وملحة على وجوب تحاشي الكبار والصغار، والدارسين والأغرار، عن الإدلاء في أمورٍ إذا لم تعالج بالنظر العلمي المحرر الهادئ أثمرت عن فرقه ومحادَّة وشقاق، ونحن اليوم إذ نعيش حالة الفوضى الفكرية واختلاط المعالم، وتداخل الفهوم والأبحاث وتناقص التحرير في العلوم فإننا لا نفتأ نبين الصواب، ونعرض للناشئة تحريرات الأئمة النقاد الكبار في معضلات هجرت فيها تحريرات أئمتنا.

وقد جمعت في هذه الرسالة التي ليس لنا فيها إلا الجمع والترتيب مستفيدين مما كتبه بعض علمائنا الأفاضل، جانباً من عبارات الأئمة المشهود لهم المتفق على جلالتهم في مسألة البدعة ومفهومها وأقسامها ومن يقوم بالتغيير والنكير عسى أن تصيب أذناً واعية، وقلباً صادقاً في طلب الصواب.

توسيع الفقهاء لطرق الاستنباط من أصول الشريعة

مما يجب التنبيه إليه ما نقله الحافظ ابن حجر عن الطيبي قوله: إنَّ الأحاديث إذا ثبتت وجب ضمُّ بعضها إلى بعض فإنها في حكم الحديث الواحد، فيحمل مطلقها على مقيّدها يحصل العمل بجميع ما في مضمونها، وكذلك تجب الإحاطة بالأساليب المتنوعة لدلالة النصوص على طلب الفعل أو منعه أو إباحته. والتمييز بين درجات الطلب من وجوب وندب وإباحة، والتمييز بين درجات المنع من حرمة وكراهة، حيث رسم العلماء القواعد لدلالات الصيغ المختلفة في دلالاتها على مشروعية طلب الفعل أو المنع منه، ودرجات ما بين الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة.

فلابد من معرفة ذلك لئلا يتعدَّى المرء الحدود فيما يأمر به وفيما ينهي عنه وفيما ينبغي التساهل فيه وعدم التجريح به.

ومن أحاط علماً بمسائل الاتفاق، ومسائل الخلاف وبكل ما ذكرناه من قواعد أمن التسرع في الحكم بأن هذا حلال وهذا حرام وهذا بدعة، وأضحى متأهلاً لإحكام النظر واستنباط الأحكام ومعرفة ما ينكره ويزجر عليه؛ فإنَّ الإنكار إنما يتوجَّه في ترك الواجبات وفعل المحرمات، وعلى المنكرات المجمع على أنها منكرات دون ما اختلف فيه العلماء من المسائل الاجتهادية.

الرأي المذموم والرأي الممدوح

كل رأي لا يستند إلى أصل شرعي عام أو خاص هو من الرأي المـذموم الـذي حذر منه الشرع الكريم وهو الذي يحمل عليه ما ورد في ذم الرأي.

أما الرأي الصحيح المقبـول فهـو الـرأي المـستند إلى اسـتدلال واسـتنباط مـن النصوص، ومنه اجتهاد القياس المستند إلى نص معين فإنه حجة.

ما سكت عنه الشارع لا مؤاخذة فيه

فالحرام: ما ورد نص بتحريمه أو دلت الشريعة على تحريمه باستعمال الأدلة الشرعية بلا تعسف ولا تكلف.

والفرض: ما دلت الشريعة على فرضيته.

والمسكوت عنه: على العفو[1]، إلا أن يرد حكم بشأنه من نص أو إجماع أو استنباط بأحد طرق الاستنباط المعتبرة عند الفقهاء.

([1]) عن أ الدرداء ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ: « ما أحل ا كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حـرام، ومـا سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من ا عافيته؛ فإن ا يكن لينسى شيئاً، تلا: ﴿وما كان ربك نـسياً﴾ » رواه ا اكم ا ستدرك (٣٧٥/٢) وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذه ، ومن طريقه البيهقـي الـسنن (١٢/١٠) والدارقط السنن (١٣٧/٢) وعزاه ا يثمي ا مع (١٧١/١) إ البزار والط ا الكب وقـال: إسـناده حسن ورواته موثقون.

ما اختلف الفقهاء في حله وحرمته لا زجر فيه

من آداب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن القائم بهذا الشأن ينبغي أن ينهي عن المنكرات المجمع على أنها كذلك، ولا ينصرف إلى النهي عما اختلف فيه العلماء من المسائل الاجتهادية، فذلك اشتغال بالانتصار لاجتهاده وشخصه، ومحاربة لما يقابلها من الاجتهادات الأخرى، وإنَّ إثارة المسائل الخلافية في الفروع تفرِّق ولا تجمع، وتوجب التراشق بالتبديع والتضليل.

وقد اختلف الأئمة في كثير من المسائل الاجتهادية وهم جميعاً على الهدى ما دام الاختلاف لا عن هوى أو شهوة.

١- قال ابن العربي في « القواصم والعواصم » : « إن العالِم لا ينضج حتى يترفع عن العصبية المذهبية » .

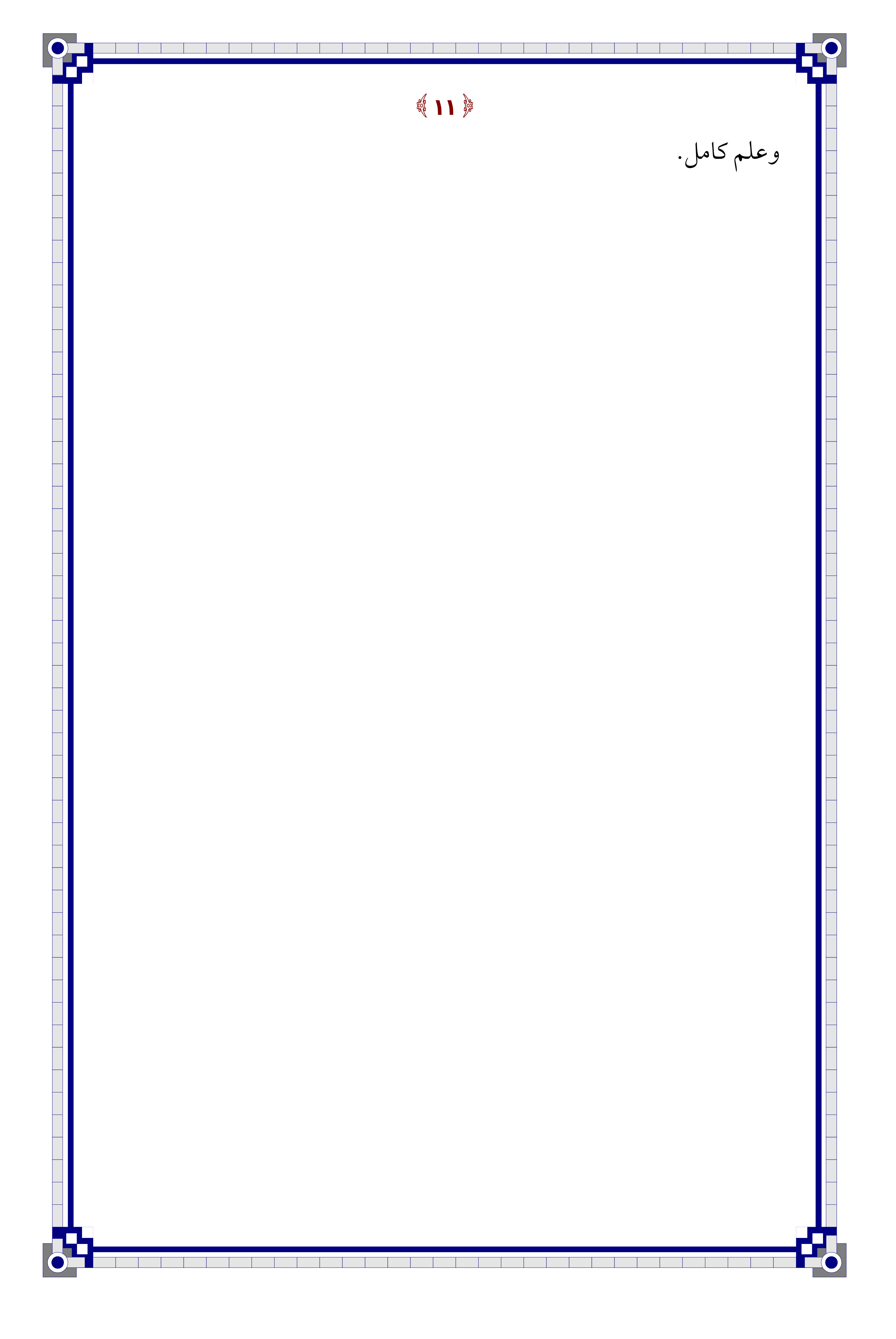
٢- وقال سفيان الثوري: « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه » .

٣- وفي « الآداب الشرعية » لابن مفلح قال أحمد من رواية المروزي عنه: « لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشتد عليهم » .

٤- وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: « ليس للمفتي ولا للقاضي أن يفرض رأيه على من خالفه إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً أو قياساً جلياً » .

٨- وقال ابن قدامة في كتابه « الروضة » في أصول الفقه: « إن للمفتي إذا استفتى وكانت فتواه ليس فيها سعة للمستفتي فله أن يحيله إلى من عنده سعة».

وينبغي للمرء أن لا يقدم على تخطئة الآخرين إلا بعد نظر عميق وأناة طويلة



وعلم كامل.

ما هو محل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ليس محلاً له

ينبغي أن يتنبه إلى أنَّ المسائل الخلافية في الأحكام ما بين مانع ومجيز، ليست محلاً للإرغام بالقوة ولا للتشهير بها ولا الزجر.

وقال ابن تيمية: « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه » .

ميزان نبوي للدلالة على الخطأ والصواب

من عجز عن استقصاء البحث وإدراك الصواب فإنَّ الشارع لم يتركنا هملاً، بل وضع في أيدي غير المتأهلين للبحث والحجاج ميزاناً لا يختل إذا اختلفت الأهـواء وافترقت الأمة تبيِّن لنـا أنـه إذا أجمـع العلـماء عـلى شيء كـان مـا خـالفهم هـوى وضلالاً، كما بيَّن أنهم إذا اختلفوا كـان الـصواب والرشـاد مـع رأي الكثـرة مـن العلماء ، كما بيَّن أن المخالفين لهؤلاء يكونون قلة.

وروى عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس ﷺ رفعـه: « إن أمتـي لا تجتمـع عـلى ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم »[٢].

وروى أبو نعيم والحاكم وابن منده، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» عن ابن عمر مرفوعاً: « لا تجتمع هـذه الأمـة عـلى ضـلالة أبـداً، وإن يـد الله مـع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإن من شذ شذ في النار ». كذا في كـشف الخفـاء للعجلوني[٣].

---

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٥/ ٤٤٠ بشار) كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ح٣٩٥٠، وعبد بن حميـد في المنتخب (ص ٣٦٧/ ح١٢٢٠)، من طريق معان بن رفاعة السلامي عن أبي خلف الأعمى عن أنـس ﷺ يرفعه، وفي معان وشيخه كلام مشهور لا يصح معه الحديث.

لكن في الأحاديث الكثيرة الموجبة للزوم الجماعة ما يقرر المعنى المراد ويؤكده، وعلى هـذا سـار العلـماء على مر القرون. وفي إيضاح ذلك طول ليس هذا محله.

(٣) كشف الخفا، ص٥٠.

تقسيم رسول الله ﷺ للمحدث إلى سيئ وحسن

اعلم أن السنة في مقابلة البدعة تطلق على ما اندرج تحت النصوص والأصول الشرعية من إجماع وقياس، أو اندرج تحت مصلحة ملائمة ولو لم يسبق من الرسول ﷺ به أمر أو فعل، بشرط أن لا تصادم المصلحة نصاً أو أصلاً شرعياً ولا يترتب على الفعل مفسدة.

وقد تطرف البعض، وجعل كل محدث (وهو الأمر المبتدأ من غير مثال) من أعمال الخير والطاعات لم يكن في عهده ﷺ ولا في القرون الثلاثة أنه بدعة ضلالة، وأنكروا على الفقهاء تقسيمهم للبدعة إلى مقبولة ومردودة، أو إلى حسنة وسيئة، مستدلين على إنكارهم للتقسيم بما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبة له: « شرُّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة »(٤).

وبما رواه أبو داود والترمذي من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قد خطب فقال في خطبته: « إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة »(٥).

وقد تناسى هؤلاء المنكرون للتقسيم أن رسول الله ﷺ هو الذي قسم المحدث

---

(٤) رواه مسلم في الصحيح (٢/ ٥٩١) كتاب الجمعة، باب تخفيف صلاة الجمعة، ولفظه «.. وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » .

(٥) رواه أبو داود في السنن (٥/ ١٥ معالم) ، والترمذي في السنن (٥/ ٤٤ شاكر) وابن ماجه في سننه (١/ ٧١ بشار) والحاكم في المستدرك (١/ ٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي حسن صحيح، فاللفظ المذكور حاصل من مجموع هذه الطرق والله أعلم.

إلى مقبول ومردود فيما رواه مسلم عن جرير ﷺ وابن ماجه عن أبي جحيفة ﷺ أنه ﷺ قال: « من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »[٦] ففي هذا الحديث تقسيم للأمر المبتدأ من غير مثال إلى مردود ومقبول.

وهو يشرع ابتداء الخير في أي عصر وقع ودون قصر على أهل قرن بعينه، فقصره على محدث الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين هو تقييد للحديث بدون دليل.

وقد قبل الناس ما جد بعد القرون الثلاثة من تشكيل آيات القرآن ونقط حروفه وتنظيم الأجزاء والأرباع والسجدات ووضع العلامات على كل عشر آيات، وعد سور القرآن وترقيم آياته، وبيان المكي والمدني في رأس كل سورة، ووضع العلامات التي تبيِّن الوقف الجائز والممنوع، وبعض أحكام التجويد كالإدغام والتنوين ونحوها من سائر الاصطلاحات التي وضعت في المصاحف، وكذلك قبل الناس تدوين علوم اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم.

فكل هذه أمور وقعت بعد عهده ﷺ على طول القرون بعد القرون الثلاثة ولم يجعلها أحد من محدثات بدع الضلالة.

---

(٦) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٥) كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة عن المنذر بن جرير عن أبيه، ثم هو عند أحمد في المسند / ٤/ ٣٥٧/ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٥) وغيرهم كثير.

ومحال أن يتناقض رسول الله ﷺ فيجعل المحدث بدعة ضلالة دائماً، ويجعله مرة يدور بين حسن وقبيح، والمخرج هو أن يكون لكل من الحديثين محمل.

ووضع الضوابط والجمع بين المختلفات هـو مهمـة العلـماء الـذين يعـون مـا يقولون، ولقد بين الإمام الشافعي الضابط الذي يميز كل قسم عن الآخر فجعـل السيء ما خالف النصوص والأصول، والحسن ما لم يعارض شيئاً من ذلك.

وبهذا البيان قد علمت أن تقسيم البدعة والمحدث إلى حسن وسيء هو تقـسيم لهما بالإطلاق اللغوي لا الشرعي.

فالمتوهمون أن التقسيم كان للبدعة الشرعية هو من باب إدارة معركة في الهواء، بتخيل معركة بين فريقين في البدعـة الـشرعية، رغـم أن الاتفـاق تـام عـلى عـدم تقسيمها كما أن الاتفاق تام على تقسيم البدعة اللغوية، ويكفـي أن يكـون رسـول الله ﷺ هو البادئ بالتقسيم القائل في التقسيم: «من سن سنة حسنة ومن سـن سـنة سيئة »[٧] فالتهويش بالكلية الواردة في حديث: «كل محدثة بدعة كل بدعة ضلالة » هو من باب تضليل الناس بأن الحديث وارد في البدعة مطلقاً لصرف نظرهم عـن استعمالها في الحديث بالاستعمال الشرعي الذي يطلق شرعاً على ما يصادم أصـول التشريع.

ومن سمى المقبول من البدعة اللغويـة سـنة حـسنة فبرسـول الله ﷺ اقتـدى في التسمية.

ولقد حاول البعض التخلص مما تضمنه حديث «من سن سنة حسنة ومن سن

---

(٧) سبق تخريجه.

سنة سيئة» من تقسيم البدعة إلى مقبولة ومردودة أو إلى حسنة وسيئة، ففسر الحديث بما لا ينطبق على ألفاظه، فزعم أن المراد من الحديث من أحيا سنة مهجورة، بينما ألفاظ الحديث واضحة في الحث على إنشاء سنن الخير، وكذلك هناك أحاديث تحث على إحياء السنن المهجورة، وفرق بين إنشاء السنن وبين إحيائها.

وزعم بعضهم بأن الحث على إحداث وابتداء سنن الخير خاص بزمن الخلفاء الراشدين، بينما الحديث واضح في تحبيذ ابتداء سنن الخير دون قصر على أهل قرن بعينه، فَقَصْرُ المحدَث على محدث الخلفاء الراشدين تقييدٌ للحديث بدون دليل.

وخلاصة القول: أنه ليس العبرة في عدم قبول المحدَث هو عدم سبق فعله، وإنما العبرة في رده هو أن يصادم نصاً أو أصلاً من أصول الشريعة وقواعد الاستنباط، وبهذه المعارضة يكون ليس من شرعه ﷺ، وعلى خلاف منهج تشريعه وهذا هو بدعة الضلالة التي قد أصبحت حقيقة شرعية فيما يصادم النصوص والأصول وهي مذمومة كلها بحسب ما استعملت فيه شرعاً.

ومن حمل كلمة بدعة الضلالة الواردة في حديث: «كل بدعة ضلالة»[٨] والكلية الواردة فيه على كل ما استحدث سواء من ذلك ما عارض النصوص والأصول، وما لم يعارضها، فقد خلط بين الكلمة حين تستعمل شرعاً، وحين تستعمل لغة.

ومعلوم أن تحريم الشيء حكم شرعي لابد له من دليل من كتاب أو سنة أو أصل معتبر ينطبق على المسألة المتنازع عليها وإلا كان تحريماً من عند أنفسنا ينطبق

---

(٨) سبق تخريجه

عليه ما ورد فيمن يحللون ويحرمون من عند أنفسهم كما قال ﷺ لعدي بن حاتم في تفسير قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ (التوبة: من الآية٣١): «أما إنهم لم يعبدوهم ، ولكنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم »[٩].

وحسبنا احتياطاً في قبول الجديد بعد العهود الأولى أن لا يعارض نصوصاً ولا أصولاً، ويندرج تحت مصلحة مناسبة لم يلغ الشارع اعتبارها.

وأن ما يخدم مصلحة تشريعية معتبرة في أي عصر لا يقال فيه: إنه ليس من أمرهم أو ليس من سنتهم، وإنما الخارج عن ذلك هو المحدث الذي يصادم النصوص والأصول الشرعية.

(٩) أخرجه الترمذي (٥/ ٣٠٩٥) وأحمد من طرق، وهو حديث حسن أ.هـ.

تضافر أقوال العلماء

بأن بدعة الضلالة هي المحدث بالاستعمال الشرعي

لا البدعة اللغوية التي قسمها العلماء إلى حسنة وسيئة

١- قال فقيه الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالة له عن البدعة[١٠]: « البدعة الشرعية هي التي تكون ضلالة ومذمومة، وأما البدعة التي قسمها العلماء إلى واجب وحرام إلخ.. فهي البدعة اللغوية وهي أعم من الشرعية لأن الشرعية قسم منها » اهـ.

٤- وقال ابن رجب في (جامع العلوم والحكم): « والمراد بالبدعة: ما أحدث مما ليس له أصل في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة وإن كان بدعة لغة»[١١].

٥- وقال التفتازاني في شرحه على المقاصد: « ولا يعرفون أن البدعة المذمومة هو المحدث في الدين من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين ولا دل عليه الدليل الشرعي، ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في عهد الصحابة بدعة مذمومة، وإن لم يقم دليل على قبحه، تمسكاً بقوله عليه الصلاة والسلام: « إياكم ومحدثات الأمور » ولا يعلمون أن المراد بذلك هو أن يجعل من الدين ما ليس منه »[١٢] أهـ.

وقوله: « أن يجعل من الدين ما ليس منه » يشبه ما قاله ابن رجب: «من أحدث شيئاً نسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة » اهـ.

---

(١٠) أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ص١٢.

(١١) جامع العلوم والحكم (ص٢٢٣)

(١٢) (٥/ ٢٣٢)

٦- وقال ابن الأثير في «النهاية» : « البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلالة، فما كان في خلاف ما أمر الله به رسول ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب إليه وحض عليه فهو في حيز المدح»[١٣].

قال: « والبدعة الحسنة في الحقيقة سنة وعلى هذا التأويل يحمل حديث: «كل محدثة بدعة » على ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة » اهـ.

٧- وقال الغزالي في « الإحياء » : « ليس كل ما أبدع منهياً عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع » [١٤]اهـ.

٩- وبذلك أيضاً قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام- ونقله عنه الإمام الحافظ محي الدين النووي في تهذيب الأسماء واللغات[١٥] قال النووي هناك: قال الشيخ الإمام المجمع على جلالته وتمكنه من أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومباحة. الخ.

فيؤخذ مما ذكر في تحديد بدعة الضلالة أن كل عمل يشهد له الشرع بالطلب ولو بطلب عام وإن لم يرد على عينه نص ولم يصادم نصاً ولا تترتب عليه مفسدة فليس داخلاً في حدود بدعة الضلالة، ولا يقال فيما يفعله من الخير الذي له اندراج تحت أصل عام إنه بدعة ضلالة.

١٠- وروى البيهقي بإسناده في كتابه « مناقب الشافعي » أنه قال: «المحدثات

---

(١٣) النهاية لابن الأثير (١/ ٨٠) ط المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٨هـ.

(١٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٤٢٨).

(١٥) تهذيب الأسماء واللغات (ق٢/ ج١ ص٢٢)ط المنيرية

من الأمور ضربان أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلالة، والثاني ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة »[١٦] اهـ.

والحق أن سائر الأفعال والتصرفات ابتغاء تحقيق هدف أو مصلحة دينية كانت أو دنيوية دون تصور أنها جزء من الدين، كذكرى المولد النبوي مثلاً فهي أبعد ما تكون عن احتمال تسميتها بدعة ضلالة وإن كانت مستحدثة في حياة المسلمين.

وكل الأفعال والتصرفات التي لا تتعارض مع أوامر الشرع ولا نواهيه تصنف أحكامها بحسب الآثار التي تؤدي إليها.

فما كان مؤدياً إلى تحقيق أحد المصالح الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) فهي من قبيل السنة الحسنة، وتتفاوت بين الندب والوجوب بحسب الحاجة إلى تحقيق تلك المصلحة[١٧].

وأما ما كان متسبباً في هدم واحدة من المصالح الخمس والإضرار بها فهي من نوع السنة السيئة وتتفاوت بين الكراهة والحرمة حسب ما تسببه من إضرار بتلك المصلحة.

وما كان بعيداً عن أي تأثير نافع أو ضار فهو من قبيل المباح، أو من قبيل العفو الذي سبق ذكره في الفصل السابع من هذه الرسالة.

---

(١٦) وهو أيضاً عند أبي نعيم في الحلية (٩/ ١١٣).

(١٧) ولصديقنا الفاضل أسامة السيد محمود الأزهري رسالة استوعب فيها نقول العلماء وعباراتهم في تقسيم البدعة وما يتعلق بذلك من مسائل، نسأل الله العون على إخراجها ونشرها ضمن هذه السلسلة (الناشر).

وبسبب عدم التفرقة بين ما هو بدعة سيئة وما هو بدعة حسنة غلط مـن غلـط في التطبيق بإدراجه في بدعة الضلالة أموراً زعم أنها من العبادات التوقيفية، وأنهـا تزيُّدٌ في الدين وتغيير فيه بينما الذي يقصد من مزوالـة بعـض الأمـور هـو تحقيـق هدف أو مصلحة دون تصور أنها جزء من الدين فهي أبعد ما تكـون مـن احـتمال تسميتها بدعة ضلالة وإن كانت مستحدثة في حياة المسلمين.

ونختم هذا الفصل بكلمة مفيدة لابن تيمية في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » فبعد أن بين أن من المحدثات ما لم يكـن لـه مقتـضى في عهـده ﷺ قـال: « مـا رآه المسلمون مصلحة إن كان بسبب أمر حدث بعد النبي ﷺ فها هنا يجوز إحداث مـا تدعو الحاجة إليه »[١٨] اهـ.

---

(١٨) ص ٢٥٨ ط دار الحديث.

محدثات الصحابة في زمنه ﷺ

ونسوق هنا ما ورد في السنة من محدثات عملها الصحابة في زمنه ﷺ باجتهادهم فتلقى ذلك ﷺ بالقبول مصحوباً أحياناً بالتبشير بالجنة، أو برضا الله أو اهتمام الملائكة برفعه، أو بافتتاح أبواب السماء له إلى غير ذلك.

فمن ذلك ما روي في الصحيحين من إحداث بلال ﷺ ركعتين عقب كل طهور فأقره ﷺ وبشره بالسبق في الجنة[١٩].

وما روى البخاري من إحداث خُبَيْبٍ صلاةَ ركعتين حين قدّمته قريش للقتل صبراً فأقرها ﷺ وكانت بعده سنة[٢٠].

وما روى البخاري عن رفاعة بن رافع أن صحابياً قال: ربنا ولك الحمد عقب قوله ﷺ : « سمع الله لمن حمده » فبشره ﷺ [٢١].

وما روى في مصنف عبد الرزاق والنسائي عن ابن عمر أن صحابياً جاء والناس في الصلاة، فلما دخل إلى الصف قال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً فبشره ﷺ بأن أبواب السماء فتحت لهن[٢٢].

---

[١٩] البخاري في الصحيح (٣/ ٣٤ فتح) كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٩١٠) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال ﷺ .

[٢٠] البخاري في الصحيح (٧/ ٣٧٩) كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان. إلخ.

[٢١] البخاري في الصحيح (٢/ ٢٨٤) كتاب الأذان، باب رقم ١٢٦ .

[٢٢] النسائي في السنن (٢/ ١٢٥) كتاب الافتتاح، باب: القول الذي يفتتح به الصلاة، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٧٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى نحوه أبو داود في السنن (١/ ٤٨٥ معالم) عن أنس ﷺ .

وما رواه الترمذي أن رفاعة بن رافع عطس في صلاة فقال : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال ﷺ : « ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها»[٢٣].

وما رواه مسلم والنسائي عن جماعة جلسوا يذكرون الله ويحمدونه على ما هداهم للإسلام، ومَنَّ برسول الله ﷺ عليهم فقال رسول الله ﷺ : «إن جبريل أخبرني أن الله يباهي بهم الملائكة»[٢٤].

ويؤخذ من تصرف رسول الله ﷺ من قبول ذلك ما يأتي:

١- أنه ﷺ ما كان يردّ طاعة توافق المشروع ولا تخالفه ما دام صاحب الحدث مؤدياً للطلب العام الذي لم يعارضه منع، فيعتبر ذلك من القربات في أي وقت فعله من ليل أو نهار، ولا يعد ذلك مكروهاً ولا بدعة ضلالة.

٢- العبادات المطلقة التي لم يقيِّدها الشارع بقيد ليس على المرء حرج في توقيتها بزمان أو مكان، فقد قبل الرسول ﷺ من بلال توقيت صلاة بعد كل وضوء، كما قبل من خبيب توقيت صلاة عند القتل صبراً.

٤- من إقراره ﷺ لأدعيةٍ في الصلاة محدثة وتخصيص سور لم يكن يخصصها على الدوام لصلواته وتهجده وزيادة أذكار غير مأثورة في الصلاة يعلم أنه ليس من البدعة إحداث أدعية لا تخالف الأدعية الواردة، وخاصة إحداثها في مواطن

---

(٢٣) رواه الترمذي في السنن (٢/ ٢٥٤) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة وقال: حديث حسن.

(٢٤) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٧٥) كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، والنسائي في السنن (٨/ ٢٤٩) وغيرهما.

الإجابة كالدعاء عقب الصلوات، وعقب الأذان، والتحام الصفوف، وعند نزول المطر ونحو ذلك، كما يعلم أنه ليس من البدعة ما أنشأه العلماء والصالحون من أدعية وابتهالات وأذكار تتخذ أوراداً ما دام كل ذلك من جنس المشروع.

٥- من إقرار النبي ﷺ لاجتماع الصحابة في المسجد وذكرهم فيه ومذاكرتهم في منة الله سبحانه وتعالى بنبيه ﷺ على الأمة يؤخذ مشروعية الاجتماع على الخير والذكر والتلاوة في المسجد وغيره سراً وجهراً بدون تشويش. وطالما يكون المرء فيما يحدث مؤدياً للطلب العام الذي لم يعارضه منع فإن فعله من القربات وليس من البدع.

فإكثار البعض من الحكم ببدعة الضلالة على كثير من الأمور المحدثة بذريعة أن الرسول ﷺ والصحابة لم يفعلوها، وتبديع الناس وتضليلهم بذلك، هو من الغلو في الدين وعدم الفقه والتفقه في مقاصد الشريعة وقواعدها، مع الإعجاب بالنفس وتسفيه آراء علماء السواد الأعظم من المسلمين وأفهامهم وعدم المبالاة بمخالفتهم، حتى لا ترى الحق إلا فيما تعتقده أو حباً في التسلط على عباد الله، فنعوذ بالله من الهوى والإقدام بجهالة على ما لا يحسنون.

وأيضاً قال ابن تيمية في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » ما خلاصته: «مما لم يكن له مقتضى في عهده ﷺ فما رآه المسلمون من مصلحة إن كان لسبب أمر حدث بعد النبي ﷺ فها هنا يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه »[٢٥].

ومن ظن أنه لا يعمل إلا بما ثبت فعله بخصوصه وهيئته فمنقوض لما ثبت من قبوله ﷺ عبادات وأدعية وأذكار من اجتهاد الصحابة وقد قبلها مصحوبة أحياناً بالتبشير برضاء الله وبالجنة، واهتمام الملائكة وانفتاح أبواب السماء لها إلى غير ذلك.

---

(٢٥) ص ٢٥٨، ط دار الحديث.

الترك لا يفيد تحريم الشيء

ونختم هذه الرسالة اللطيفة بالكلام عن الترك- أي ما لم يفعله النبي ﷺ استفدنا ذلك ولخصناه من رسالة (حسن التفهم والدرك لمسألة الترك):

نقصد بالترك هنا: أن يترك النبي ﷺ شيئاً لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح، من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء والمتروك يقتضي تحريمه أو كراهته.

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها، وأفرط في استعماله بعض المتنطعين المتزمتين، ورأيت ابن تيمية استدل به واعتمده في عدة مواضع.

والحق أن الترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور ومحرم لا يكون حجة في المنع والتحريم، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل أو القول مشروع جائز. وأما أن يفيد تحريم ذلك الفعل أو القول فلا يدل على ذلك، وإنما يستفاد ذلك من دليل يدل عليه.

ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضاً.

وفي المحلى أكثر من موضع يدل عليها، من ذلك ما جاء ج٢/ ص٢٧١:

وأما حديث علي فلا حجة فيه أصلاً؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاهما، وليس فيه نهي عنهما ولا كراهة لهما، فما صام عليه السلام شهراً كاملاً غير رمضان، وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعاً أ.هـ فهذا نص صريح في أن الترك لا يفيد كراهة فضلاً عن الحرمة.

ودليل هذه القاعدة ما يأتي:

١- أن التحريم لابد فيه من ورود أحد أمور:

إما النهي أو لفظ التحريم أو ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب أو دخوله تحت قاعدة شرعية تقتضي تحريمه.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: من الآية٧) ولم يقل: وما تركه فانتهوا، فالترك لا يفيد التحريم.

٣- قال النبي ﷺ: «ما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» ولم يقل: وما تركته فاجتنبوه، فكيف دل الترك على التحريم؟

٤- لم يذكر أحد من الأئمة الأصوليين الترك كدليل على التحريم. ولا ذكروه في تعريف سنة رسول الله ﷺ.

٥- أن الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم، والقاعدة الأصولية تقول: إن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

أنواع الترك

إذا ترك النبي ﷺ شيئاً فيحتمل وجوهاً غير التحريم:

(١) أن يكون تركه عادة؛ فقد قدم إليه ﷺ ضَبٌّ مشويّ فمدّ يده ليأكل منه، فقيل: إنه ضب، فأمسك عنه، فسئل: أحرام هو؟ فقال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. والحديث في الصحيحين.

(٢) أن يكون تركه نسياناً، سها ﷺ في الصلاة فترك منها شيئاً فسئل: هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال: « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني » .

(٣) أن يكون تركه مخافة أن يُفرض على أمته، كتركه صلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلوها معه.

(٤) أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه، ولم يخطر على باله. كان ﷺ يخطب الجمعة إلى جذع نخلة ولم يفكر في عمل كرسي يقوم عليه ساعة الخطبة، فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره؛ لأنه أبلغ في الإسماع.

(٥) أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث، كتركه صلاة الضحى، وكثيراً من المندوبات؛ لأنها مشمولة لقول الله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: من الآية٧٧) وأمثال ذلك كثيرة.

(٦) أن يكون تركه خشية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم، قال عليه الصلاة والسلام لعائشة: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه» .

وهو في الصحيحين.

فترك ﷺ نقض البيت وإعادة بنائه حفظاً لقلوب أصحابه القريبي العهد بالإسلام من أهل مكة.

ويحتمل تركه ﷺ وجوهاً أخرى، تُعلم من تتبع كتب السنة.

ولم يأت في حديث ولا أثر تصريح بأن النبي ﷺ إذا ترك شيئاً كان حراماً. انتهى ما أردنا تلخيصه ونقله من الرسالة المذكورة سابقاً. ومن أراد الاستزادة فليرجع إليها.

فمن جمد بعد هذا على إلزام الناس بالتقييد بما ورد فقط ونهيهم عما لم يرد وإن

كان خيراً- فقد ابتعد عن الصراط السوي، وساعد في تشويه صورة الإسلام، فإن الإسلام جاء لكل زمان ومكان.

إذ من المعلوم أن لكل عصر أساليبه وأدواته، والناس تختلف نوازعها وأذواقها نوعية ما يؤثر فيها.

كما أنه من المعلوم أيضاً لدى علماء الإسلام أن الأعمال بالنيات، وأن الأمور بمقاصدها، فما دامت الوسيلة تؤدي إلى الخير ولم يرد نهى عنها، ولم تعارض أمراً من أوامر الله ورسوله، فالأخذ بها جائز لا شيء فيه.

الخاتمة

وفي نهاية المطاف، فإن الذي تقرر وتبين لنا أنه الثابت المستقر عند علـماء الأمـة المحققين سلفاً وخلفـاً أن البدعـة بمعناهـا اللغـوي تعتريهـا الأحكـام التكليفيـة الخمسة وتنقسم إلى حسنة وقبيحة، وأما معناها الـشرعي فمـذموم كلـه، والمعنـى الشرعي أحد أقسام وفروع اللغوي، وأن حديث « كـل بدعـة ضـلالة » إن أريـد بالبدعة معناها اللغوي فهو عام مخصوص، أو عام دخله الخصوص وأريد به مـن عموم معانيه أحدها وهو المبتدع الشرعي الذي ليس له أصل عام ينـدرج تحتـه أو عارض أصلاً شرعياً آخر.

وقد رأيت كلمة العلماء متفقة على هذا المعنى بدءاً من الشافعي والعز بـن عبـد السلام والنووي وابن رجب وابن الأثـير والتفتـازاني وانتهـاء بالعلامـة المطيعـي مفتى الديار المصرية الأسبق.

وقد تبين أن القائم بوظيفة الإنكار والتغيير هو الفقيه الكامـل الآلـه، وينبغـي للمتصدر أن يقدم بين يدي إنكـاره عمـراً طـويلاً ينفقـه في الـدرس والتحـصيل وطلب العلوم المعتبرة وهي الفقه والحديث واللغة والأصول وغيرها عـلى مـنهج معتبر يقره العلماء يبدأ بمختصرات الفنون منطلقاً نحو المطولات على يد شيخ نشأ كذلك، وشهد له أهل العلم بالأهلية.

ولا يكمل في هذا المعنى حتى يعلم أن المختلف فيه لا ينكر ، إنـما ينكـر المتفـق عليه، فإذا تكامل في صدر المتصدر كل هذا اتسع، وترفـق بالنـاس وسـلك فـيهم مسلك النبي ﷺ في لطف التنبيه وليونة التغيير ومراعاة تأصل المعنى في النفوس بما يوجب التدرج للوصول إلى المقصود.

وقد كان كل ذلك معلوما واضحاً حتـى خفـي فأحوجنـا إلى إعـادة توصـيفه

وترسيمه فالله المستعان.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا السداد، وأن يهيء لنا من أمرنا رشداً إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.والله أعلم.

صدر من هذه السلسلة:

- مقدمة ومدخل عام للمفاهيم.
- كلمة هادئة في **الحياة البرزخية** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **التوسل** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **الاستغاثة** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **أحكام القبور** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **الزيارة وشد الرحال** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **التبرك** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **البدعة** للدكتور عمر عبدالله كامل
- **الترك لا ينتج حكمًا** للشريف عبدالله بن فرّاج العبدلي
- كلمة هادئة في **الاحتفال بالمولد** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **حديث لا تطروني** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في تنزيه الله عن المكان والجهة للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **حديث الجارية** للدكتور عمر عبدالله كامل

...